الفصل الخامس: الائتمان البنكي

تحتل عملية منح الائتمان نسبة كبيرة من معاملات البنوك التجارية، ومع تزايد الحاجة للقروض والمقترنة بوجود بعض المخاطر التي تواجه القرض البنكي يتطلب الأمر أن تعطي البنوك اهتمام أكبر لتوظيفاتها، ومن خلال هذا سنتطرق إلى:

أولا: آليات التمويل البنكي قصير الأجل

نشاطات الاستغلال هي العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة أي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، والتي تتميز بالتكرار المستمر أثناء عملية الإنتاج ومنها التموين، التخزين، الإنتاج، التوزيع، ... إلخ. ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة وهذا ما دفع البنوك إلى تطوير طرق عديدة وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات، فالقروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قروض قصيرة الأجل لا تتعدى في الغالب 24 شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال وذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري صناعي ، زراعي أو خدماتي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغرض من القرض، وترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا ومرة أخرى دائنا وذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات وقدراتها على تحصيل ديونها.

تأخذ نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل إيداعات جارية في أغلبها إلى قروض.

وتكمن أهمية قروض الاستغلال في كونها تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنها:

- تمكن من تجديد المخزون وتمويل حسابات الموردين؛
- تعمل على رفع مستوى رأس المال العامل لمواجهة أعباء الاستغلال؛
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة اختلاف فترات التسديد؛

- تساهم في الحصول على سيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة؛
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون؛
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة للاستعمال؛
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة؛
- تعتبر فوائد القروض بصفة عامة مصروفا وبالتالي لا تحسب عليها أية ضرائب؛
- تمكن من إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية سواء من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

تصنف القروض التي تمنحها البنوك التجارية لتمويل نشاطات الاستغلال إلى: قروض الاستغلال العامة وقروض الاستغلال الخاصة.

1-1- قروض الاستغلال العامة: هي مجموعة القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية ولا تخص تمويل أصل بعينه، وتسمى بقروض الصندوق أو قروض الخزينة، ويمكن ذكرها فيما يلي: تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، القرض الموسمي وقروض الربط.

1-1- 1-تسهيلات الصندوق

تعطى هذه القروض لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون والناتجة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهذا النوع من القروض موجه لتمويل العجز الذي يحدث أي تغطية الرصيد المدين ومدة هذه التسهيلات لا تتجاوز عدة أيام من الشهر.

يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات المؤسسة نتيجة حسابه مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة زمنية لا تتجاوز عدة أيام من الشهر، ويقوم البنك بحساب أجر هذا التسهيل على أساس الاستعمال الفعلي له، وكذلك على أساس المدة الزمنية الفعلية أي تلك المدة التي يبقى الحساب فيها مدينا.

1-1-2- السحب على المكشوف

يعبر السحب على المكشوف عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل سنة كاملة.

إذا كانت مدة القرض في تسهيلات الصندوق لا تتجاوز عدة أيام فإن المكشوف يمتد إلى غاية سنة كاملة وذلك حسب طبيعة التمويل، كذلك إذا كان تسهيلات الصندوق تمنح من أجل عدم توافق الخزينة بين مدخلاتها ومخرجاتها فإن المكشوف يمنح لتمويل نشاط حقيقي للمؤسسة، كالاستفادة من الظروف التي يتيحها السوق مثل انخفاض سعر سلعة معينة ولتجنب بعض الصعوبات الناتجة عن عدم الانتظام في توريد سلعة معينة وذلك بشراء كميات كبيرة منها ما دامت متوفرة حاليا، وغيرها من الأمثلة. أمّا بالنسبة لتحديد السقف الأعلى لمبلغ السحب على المكشوف فقد حدده بنك الجزائر بقيمة رقم الأعمال المقابل لفترة خمسة عشر يوما من نشاط المؤسسة كحد أقصى.

نظرا لمبلغ القرض ومدته وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك ويتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة وهو ما يؤثر على سيولته وعلى قدرته في القيام بعمليات قرض أخرى، إضافة إلى خطر عدم التسديد في الوقت المحدد ولمواجهة هذه المخاطر يقوم البنك بطلب ضمانات من الزبون بالإضافة إلى البحث عن إمكانية تعبئة هذا القرض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي.

1-1-3- القرض الموسمي

هي قروض تقدمها البنوك لتمويل أنشطة موسمية لزبائنها ولا يمس التمويل كل التكاليف بل جزء منها فقط، ويخص هذا النوع من القروض النشاطات ذات الطابع الموسمي مثال الزراعة، السياحة والمبيعات الموسمية لبعض البضائع، حيث تقوم المؤسسة في هذه الحالة في الفترة المحددة بإنفاق مصاريف كثيرة مع العلم أن المداخيل لا تحدث إلا في فترة

لاحقة ولكي تواجه المؤسسة هذه التكاليف(مواد أولية، تخزين، نقل،...) تلجأ للبنك ليغطي كل مصاريفها على أن تسدد المبلغ بالمداخيل الأولى للعملية. مدة هذا النوع من القروض لا تتجاوز دورة استغلال واحدة وهي تمتد إلى تسعة أشهر، ولكن قبل الإقدام على منح هذا النوع من القروض فإن المؤسسة مطالبة بأن تقدم للبنك مخطط التمويل يبين زمنيا نفقات وعائدات النشاط المتوقعة وعلى أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض.

1-1- 4-قرض الربط

تمنح هذه القروض إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد، ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية، ويمكن توضيح طبيعة هذا النوع من القروض عبر الأمثلة التالية:

- قامت مؤسسة بعملية استثمار وحصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة، ولكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أدت إلى تأجيل تنفيذ هذه العملية لفترة قصيرة، فتلجأ المؤسسة لطلب قرض من بنكها إلى حين تحرير المؤسسة المالية المتخصصة لهذا القرض، فيسترد البنك أمواله.
- للقيام باستثمار معين قررت المؤسسة تمويله عن طريق بيع عقارات ليست بحاجة إليها، لكن دخول الأموال الناتجة عن هذا التنازل يتأخر نسبيا نظرا للإجراءات التي يجب القيام بها، لذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض لتمويل هذا الاستثمار يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.
- لتوسيع طاقة المؤسسة تلجأ لإصدار أسهم أو سندات جديدة لكن الحصول على أموال هذا الإصدار سيتأخر مما يضطرها للجوء إلى الاقتراض من بنكها لتمويل هذا التوسع يتم تسديده بعد دخول هذه الأموال.

قروض الربط تهدف إلى تحقيق الفرص المتاحة أمام المؤسسة في انتظار تحقق العملية المالية الذي يعتبر شبه مؤكد، وعلى الرغم من ذلك فهناك مخاطر مرتبطة بهذا النوع من القروض مثل خطر عدم تحقق العملية بسبب إلغائها أو لإعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى، وهناك مخاطر أخرى هي مخاطر استعمال القروض الناتجة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير تسديد القرض. ونظرا لما يتمتع به البنك من خبرة وإمكانيات الدراسة فإنه يستطيع توظيف ذلك في اتجاه التقليل إلى حد كبير من هذه المخاطر.

1-2- قروض الاستغلال الخاصة: هي قروض توجه لتمويل أصل معين من الأصول المتداولة، ويذكر منها يلي: تسبيقات على المخزون، التسبيقات على الصفقات العمومية والخصم التجاري.

1-2-1- تسبيقات على البضائع

التسبيق على البضائع هو عبارة عن قرض يقدم للزبون من طرف البنك لتمويل مخزون معين وحصول البنك مقابل ذلك على ضمان يتمثل في المخزونات، أي المخزون يكون مرهون لدى البنك، وينبغي على البنك في هذه الحالة التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها وذلك للتقليل ما أمكن من الأخطار.

وعليه يقدم الزبون للبنك إيصالا مزدوجا أي متكونا من وثيقتين، تسمى الأولى وصل أو سند إيداع وهو وصل يذكر فيه اسم ومهنة وعنوان المودع، كذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة وهذا الوصل يمكن نقل ملكيته (ملكية البضاعة) بالتظهير، أما الثانية فتتمثل في سند الرهن، وهو استمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بمخازن عامة، كما أنه يعتبر سند ضمان يمثل بضاعة معينة ومحددة مودعة في مخزن عام تسلمه هذه الأخيرة لصاحب البضاعة.

هاتان الوثيقتان تمثلان معا البضاعة التي أودعها التاجر في المخزن العام، أما الوصل الذي سلمه له المخزن فيقوم هذا الأخير بنقل ملكية البضاعة من الزبون إلى البنك؛ فيصبح هذا السند مظهرا ولكي يقوم الزبون من إخراج بضاعته من المخزن العام فيجب على البنك في هذه الحالة أن يظهر له السند، وعند بيع الزبون البضاعة فإنه يقدم سند الإيداع المظهر من طرف البنك إلى المشتري فتنتقل له ملكية البضاعة، أما الزبون فله حق مطالبة المشتري بالوفاء بالدين عند ميعاد الاستحقاق، وعند عدم الوفاء فمن حقه بعد مرور ثمانية أيام على الاستحقاق طلب بيع البضاعة ويستوفي دينه من قيمتها.

1-2-2-التسبيقات على الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارات المركزية (الوزارات أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية) ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال

ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال ويسمى هذا النوع من التمويل بالتسبيق على الصفقات العمومية.

تمنح البنوك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية هما : منح كفالات لصالح المقاولين ومنح قروض فعلية.

أ –**منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية(صاحبة المشروع) وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربع حالات ممكنة:

- **كفالة الدخول إلى المناقصة** : تعطى هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.
- **كفالة حسن التنفيذ** : تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.
- **كفالة اقتطاع الضمان:** عند انتهاء إنجاز المشروع، عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع من المقاول نسبة من المبلغ الإجمالي للصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان. وحتى يتفادى المقاول تجميد هذه النسبة يمكنه الاستفادة منها وذلك عن طريق تقديم البنك له كفالة اقتطاع الضمان.
- **كفالة التسبيق** : تقوم في بعض الحالات الإدارات صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت على كفالة تسبيق من أحد البنوك.

ب –منح قروض فعلية: توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها البنوك لتمويل الصفقات العمومية:

- **قرض التمويل المسبق:** يعطى هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع وعندما لا يتوفر المقاول على الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز ويعتبره البنك قرضا على بياض لنقص الضمانات.
- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة:** عندما ينجز المقاول نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، يمكنه أن يطلب من البنك تعبئة هذه الديون (منحه قرضا) بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.
- **التسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة** : تمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الإنجاز، ويتدخل البنك لمنح هذه القروض للزبون لكون الدفع يتأخر عن الانتهاء من الأشغال.

1-2-3- الخصم التجاري

هو قيام البنك بشراء أوراق تجارية مسحوبة لصالح الزبون قبل حلول أجل استحقاقها، حيث أن الأوراق التجارية التي يشتريها البنك تصبح ملكا له، ويتم تسديد قيمتها من طرف الشخص المدين (المسحوب عليه) عند تاريخ الاستحقاق، هذا ويأخذ البنك مقابل هذه العملية سعر يسمى سعر الخصم الذي يتكون من ثلاثة عناصر أساسية هي : معدل الفائدة وهو ثمن القرض، عمولة التحصيل وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضحى به أثناء تحصيل الورقة، وعمولة الخصم وهي أجر البنك من العملية . وتحتسب قيمة الخصم بالعالقة التالية:

$$EC = \frac{A \times T \times N}{360}$$

حيث أن:

EC : قيمة الخصم.

A : القيمة الإسمية للورقة التجارية.

T : معدل الخصم

N : المدة المحصورة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق.

هذا ويستطيع البنك التجاري في حالة احتياجه للسيولة إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي.

1-3- القروض بالالتزام أو بالتوقيع

يتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه اتجاه الآخرين في حدود مبلغ معين ولمدة معينة مقابل عمولة، وتظهر هذه القروض خارج ميزانية البنك، وتنقل إليها في حالة عدم التزام الزبون، يتم هذا الاعتماد حسب ثلاثة أشكال رئيسية هي: الضمان الاحتياطي، الكفالة والقبول.

1-3-1-الضمان الاحتياطي

هو عبارة عن التزام يمنحه شخص يكون في العادة بنكا، يضمن عن طريقه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية. وعليه فالضمان الاحتياطي هو تعهد لضمان القروض الناتجة عن خصم الأوراق التجارية. يمكن أن يكون الضمان الاحتياطي شرطيا عندما يضع البنك شروطا معينة لتنفيذ الالتزام أو لا شرطيا إذا لم تحدد الشروط.

1-3-2- الكفالة

هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين(الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها. ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

1-3-3-القبول

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد الدائن وليس زبونه، ويمكن التمييز بين عدة أشكال لهذا النوع من القروض: القبول الممنوح لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعفيه من تقديم ضمانات، القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية، القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية.

ثانيا: آليات التمويل البنكي متوسط وطويل الأجل

تهدف نشاطات الاستثمار إلى الحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وعليه فالاستثمار هو تجميع المبالغ المالية بهدف الحصول على عائد أو دخل في المستقبل أو هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، وهذا الانفاق يكون دفعة واحدة مما يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسة بينما تكون العائدات متقطعة وتتدفق خلال سنوات عمر الاستثمار، هذا ما يجعلها تلجأ للاقتراض من البنوك.

إن تمويل عمليات الاستثمار من قبل البنك التجاري يعني أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة ليست بالقصيرة، يمكن أن تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار، فإذا تعلق الأمر بتمويل الحصول على الآلات والمعدات فهو تمويل متوسط الأجل، أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فهو

تمويل طويل الأجل. لقد تم إيجاد عدة طرق للتمويل للتخفيف من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات في تمويل مثل هذه العمليات؛ منها القروض متوسطة وطويلة الأجل والائتمان الإيجاري.

2-1-القروض متوسطة وطويلة الأجل

هي من بين الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار، حيث نجد:

2-1-1 القروض متوسطة الأجل

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ. وتستخدم هذه القروض في تمويل التكاليف العادية والدائمة للإنتاج وضروريات الصندوق. ونظرا لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة للمخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض. يمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل وهي القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى مؤسسة الإصدار والقروض غير القابلة للتعبئة.

أ -**القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.

ب -**القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

2-1-2- القروض طويلة الأجل

إن القروض التي تمنحها البنوك لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل تفوق في الغالب سبع (7) سنوات، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين (20) سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من

الاستثمارات مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ). ونظرا لطبيعة هذه القروض(المبلغ الضخم والمدة الطويلة)، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها. كذلك هذه القروض تنطوي على مخاطر عالية مما يدفع البنوك إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

2-2- الائتمان الإيجاري

يعتبر من الطرق المستحدثة في تمويل الاستثمار والتي توسعت بشكل كبير نظرا للمزايا التي توفرها لكل من المؤسسات المقرضة والمقترضة على حد سواء.

2-2-1- مفهوم الائتمان الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة لاستعمالها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

يتبين من هذا التعريف أن المؤسسة المؤجرة أو البنك تقوم بشراء الأصل الرأسمالي بمواصفات محددة من مورد معين وتأجره إلى المؤسسة التي تحتاج إليه (المؤسسة المستأجرة) لمدة محددة من الزمن مقابل سداد قيمة إيجار محددة يتفق عليها فيما بينهما، وتسدد شهريا في أغلب الأحوال وتزيد في مجموعها عن ثمن شراء الأصول المؤجرة بحيث يتحقق للمؤجر عائد معدله يقترب من معدل الفائدة على قرض بضمان.

يحتفظ المؤجر بملكية الأصول المؤجرة وعند انتهاء العقد فإن المستأجر يكون له الخيار إما أن يعيد الأصل الذي استأجره إلى المالك المؤجر، وإما أن يستمر في استئجاره للأصل بتجديد عقد الإيجار أو أن يشتريه بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد.

2-2-2-سير عملية الائتمان الايجاري

إن عملية الائتمان الإيجاري هي عملية تتم على عدة مراحل بين عدة أطراف، وهي بالتالي متضمنة لمجموعة من العقود التي تبرم بين هذه الأطراف.

2-2-3-أطراف الائتمان الإيجاري

تنشأ عملية الائتمان الإيجاري بين ثلاثة أو أربعة أطراف وتتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد(المنتج) والمقرض.

أ-**المـورد:** وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب من طرف المؤجر، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه وبين المستأجر.

ب-**المؤجر:** أي المؤسسة المتخصصة في القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية والتي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد.

ج-**المستأجر:** يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر والتكلفة والمدة...، حسب احتياجاته، ويقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

د-**المقـرض:** إن عملية الائتمان الإيجاري بإمكانها أن تتضمن طرف رابع وهو المقرض، والذي يقدم خدماته البنكية والمتمثلة في منح القروض إلى المستأجر أو المؤجر أو يشارك في إقامة شركة الائتمان الإيجاري.

2-2-4- العقود المتضمنة لعملية الائتمان الإيجاري: تتضمن عملية الائتمان الإيجاري إبرام مجموعة من العقود بين مختلف الأطراف وتتمثل فيما يلي:

أ-**عقد الشراء:** هذا العقد يبرم بين المورد والمؤجر في حالة ما لم يكن المؤجر هو المورد .هذا العقد يستفيد منه بصفة مباشرة المستأجر بالرغم من أنه ليس طرفا فيه، وهذه الاستفادة تكون على أساس أن شراء المعدات محل التعاقد يكون حسب اختياره، شروطه ومواصفاته.

ب-**عقد التأجير:** عقد التأجير يكون بين المؤجر والمستأجر ويتضمن هذا العقد وعدين:

- ❖ الوعد الأول يكون من طرف المؤجر ويتضمن تأجير المعدات؛
- ❖ الوعد الثاني يكون من طرف المستأجر ويتضمن استخدام الأصل محل التعاقد.

ج-**عقد الاقتراض:** يكون بين المقرض(البنك) من جهة، والمؤجر أو المستأجر كمقترض من جهة أخرى.

د-**عقـد الصيانة:** في حالة ما إذا كان عقد الائتمان الايجاري ينص على تحمل المستأجر لتكاليف الصيانة، الإصلاح، التأمين، الضرائب، فإن المؤجر قد يشترط على المستأجر إبرام عقد صيانة مع مورد الأصل وهذا لضمان استمرار تشغيله واستغلاله بكفاءة وفعالية.

2-2-5- مراحل عملية الائتمان الإيجاري: تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل:

أ-المرحلة الأولى: إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط ولكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد وهذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الائتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

ب-المرحلة الثانية: تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالائتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير ويمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر، وبالمقابل لا يوجد أي ضمان من طرف المستأجر لتأمين استعمال الأصل فيما بعد.

ج-المرحلة الثالثة: انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاثة خيارات:

- ❖ رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر وتمثل عادة 1% إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- ❖ طلب تجديد العقد والتفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- ❖ إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

2-2-6- أنواع الائتمان الايجاري:

هناك العديد من أنواع الائتمان الايجاري، وذلك حسب المعيار الذي يؤخذ بعين الاعتبار. سيتم التركيز على أكثر الأنواع استعمالا وشيوعا وهما الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد والائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع العقد.

2-2-6-1-الائتمان الايجاري حسب طبيعة العقد

يوجد حسب هذا التصنيف الائتمان الايجاري المالي والائتمان الايجاري العملي:

أ- الائتمان الايجاري المالي

حسب المادة الثانية من الأمر رقم 69-76 المتعلق بالائتمان الايجاري يعتبر الائتمان الايجاري ماليا، إذا تم تحويل كل الحقوق أو الالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعنى ذلك أن مدة عقد الائتمان الايجاري كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كل نفقات رأس المال مضافا إليها مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز الائتمان الايجاري المالي عادة بالخصائص التالية:

- ✓ تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.
- ✓ لا يستطيع المستأجر إيقاف عميلة الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار حتى نهاية العقد.
- ✓ يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحياة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل مالك الأصل على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل .

ب- الائتمان الايجاري العملي (التشغيلي)

حسب المادة الثانية من الأمر رقم69-76، يعتبر الائتمان الايجاري عمليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية أصل المعني، أو تقريبا كلها إلى المستأجر، وهذا يسمح بالقول أن جزء من ذلك يبقى على عاتق المؤجر، ومعنى ذلك أن فترة العقد غير كافية لكي يسترجع المؤجر كل نفقاته، وبالتالي فإنه يجب انتظار أخرى لاستعادة ما تبقى من النفقات سواء بتجديد العقد أو بيع الأصل؛ وتعتبر الحسابات الآلية، آلات تصوير المستندات والسيارات والجرارات وما شابهها من أهم أنواع المعدات التي يتم استئجارها في ظل هذا النوع من الاستئجار.

هذا العقد يحرر لفترة قصيرة لا تغطي العمر الافتراضي للأصل، وأن دفعات الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل، وعادة ما يكون المؤجر هو منتج الأصل، ويكون مسؤولا عن إصلاحه وصيانته وخدمته وقد يتضمن حق شرط الإلغاء للمستأجر في إلغاء عقد الإيجار في أي وقت، ويمكن للمؤجر استعادة الأصل في تاريخ الحق.

وعليه يمكن القول أن الائتمان الايجاري العملي يتميز بالخصائص التالية:

- ✓ يلتزم مالك الأصل بصيانة وخدمات الأصل المؤجر للغير على أن تدخل تكاليف الصيانة ضمن المدفوعات الثابتة التي يقوم المستأجر بسدادها.
- ✓ يستمر هذا النوع من الاستئجار لفترة زمنية قصيرة نسبيا تكون عادة أقل من الحياة الإنتاجية للأصول، وبالتالي فإن قيمة الاستئجار لا تغطي تكلفة الأصل ومن ثمة يتوقع مالك الأصل استعادة قيمة الاستثمارات الموظفة في هذا الأصل من خلال تكرار عمليات تأجيرها إما لنفس المؤسسة أو لمؤسسات أخرى.
- ✓ تشمل عقود الاستئجار التشغيلي عادة ما يفيد بإمكانية إيقاف عملية الاستئجار قبل انتهاء المدة المتفق عليها ومن الواضح أن هذا الشرط يتقابل مع مصلحة المستأجر إلى حد كبير حيث يمكنه في هذه الحالة إعادة الأصل الى المؤجر طالما انتهت الحاجة إليه أو في حالة ظهور معدات أحدث.

2-2-6-2-الائتمان الايجاري حسب طبيعة موضوع التمويل

حسب هذا المعيار يصنف الائتمان الايجاري إلى: الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة.

أ- الائتمان الايجاري للأصول المنقولة

يستعمل هذا النوع من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستعملة، وهي كأنواع الائتمان الايجاري الأخرى تعطى على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح المستعمل سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا لاستعماله في نشاطه المهني مقابل ثمن الإيجار وفي نهاية هذه المدة، تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائيا.

ب-الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة

لا يختلف هذا النوع من الائتمان الايجاري من ناحية تقنيات استعماله عن النوع السابق، ويتمثل الفرق الأساسي في موضوع التمويل، حيث أن هذا النوع يهدف إلى تمويل أصول غير منقولة تتشكل غالبا من بنايات شيدت أوهي في طريق التشييد حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها، وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول على الأصل نهائيا حتى ولو كان ذلك تنفيذا لمجرد وعد انفرادي بالبيع، أو تتاح لها إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء أو تتاح لها أخيرا إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصلا ملك للمؤسسة المستأجرة .

وبالإضافة إلى موضوع التمويل، هناك أوجه أخرى للاختلاف بين الائتمان الايجاري للأصول المنقولة والائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، وتقع هذه الاختلافات بصفة أساسية على ثلاثة مستويات:

- ✓ تكون درجة التعقيد في الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة أكبر منها في النوع الآخر، حيث ينبغي إيجاد الأرض التي تقام عليها المباني، ثم القيام في مرحلة ثانية بتشييد هذه المباني مع كل ما يرافق ذلك من تعقيدات إجرائية ووقت طويل لإنجاز المشروع، وتعقيدات نفعية تتعلق بملائمة هذه العقارات للأنشطة المهنية الخاصة بالمؤسسة المستأجرة بينما تكون التعقيدات المرتبطة بالائتمان الايجاري للأصول المنقولة أخف من ذلك بكثير.

- ✓ في حالة الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة، يتطلب الأمر أموال طائلة تفوق بكثير الاحتياجات إلى الأموال في حالة الأصول المنقولة، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن صيغ ملائمة

لإتمام العملية، ومن بين هذه الصيغ المتاحة إشراك المستفيد في تنفيذ العملية سواء بالمساهمة في تقديم الأرض لتشييد المباني أو تقديم جزء من رأس المال.

✓ إنجاز البناء وتنفيذه وكرائه يخضع إلى أنظمة خاصة عندما يتعلق الأمر بالعقارات بينما يخضع الحصول على الأصول المنقولة إلى قواعد القانون التجاري، وهذا ما يجعل التفرقة بين النوعين ضرورية.

إضافة إلى هذه الأنواع يوجد الائتمان الإيجاري الوطني (المحلي) والدولي، كذلك البيع والاستئجار حيث تقوم المؤسسة ببيع أصل تملكه من أجل الحصول على السيولة ثم تقوم باستئجاره من المالك الجديد(يكون عادة مؤسسة إيجار) لمواصلة استعماله على شكل إيجار وليس على شكل ملكية ويكون هذا وفق عقد يبرم تحدد فيه شروط البيع والإيجار.

2-2-7- مزايا الائتمان الايجاري

يوفر الائتمان الإيجاري عدة مزايا للمؤسسات المستأجرة منها ما يلي:

- ✓ **التأجير كمصدر للتمويل** : يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، وهذا الالتزام المالي هو الذي يجعل التأجير هو مصدر تمويل، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأموال المملوكة أو القروض؛

- ✓ **تخفيض تكلفة الإفلاس:** فالإيجار يماثل القروض لأنه في الحالتين هناك دفع أقساط مالية ثابتة ولكن في حالة التمويل الايجاري إذا تعرض المستأجر إلى عسر مالي" الإفلاس" فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل الذي هو محل عقد الإيجار، أما في حالة القرض، فإن عدم دفع أقساط اهتلاك القرض قد يعرض المؤسسة للإفلاس عندما يكون للأصل قيمة سوقية منخفضة، فالتمويل التأجيري يبعد المؤسسة عن مسألة ضمان القروض التي تشكل عائقا أساسيا في عملية التمويل؛

- ✓ **التخلص من عبء الصيانة:** في حالة الاتفاق في العقد أن خدمة الصيانة تكون على عاتق المؤسسة المؤجرة (شركة الإيجار) وبالتالي فإن هذه الكلفة تتحملها الشركة المؤجرة خاصة عندما يكون الأصل المؤجر معقدا تكنولوجيا ويتطلب خبرة فنية عالية للقيام بهذه العملية؛

- ✓ **المرونـة :** تظهر هذه المرونة من خلال تكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها وباختلاف ظروفها وإمكانياتها والاستثمارات المطلوب تمويلها، كما أن مبالغ أقساط الإيجار تتناسب مع حجم المداخيل التي ستحقق عندما يصبح الاستثمار منتجا، إضافة إلى أن مدة العقد تكون ملائمة مع مدة الحياة الاقتصادية للمعدات؛

- ✓ **امتيازات جبائيـة:** باعتبار أن الجانب الجبائي عنصرا مهما في حياة المؤسسة، أدى ظهور هذه الطريقة إلى اهتمام كبير أبداه المتعاملون بها من الجانب المحاسبي والجبائي حتى قبل تحديد جانبه القانوني، حيث أنه تم اقتراح اعتبار أقساط الإيجار المدفوعة كتكاليف استغلال الدورة تحذف كليا من النتيجة الخاضعة مهما كان نوع الاستثمار المؤجر؛

- ✓ **إعطاء صورة أفضل لميزانية المؤسسة:** لا يؤدي التعامل بقرض الإيجار إلى تكثيف عناصر أصول وخصوم الميزانية، فهو لا يتبع بأي تسجيل سواء من ناحية حيازة الاستثمارات في أصول الميزانية ولا من ناحية اعتباره كدين يقابل أقساط الإيجار في الخصوم، وبالتالي فهو لا يؤدي إلى زيادة لا في الأصول ولا في الخصوم، ويتم تقييده بصفة منفصلة في وثائق ملحقة للميزانية، والمصاريف الناتجة عنه في حساب مصاريف متنوعة؛

- ✓ **التخلص من مشكلة الضمانات:** إعفاء المستأجر من تقديم ضمانات مكلفة على نحو ما هو متبع في حالة التمويل البنكي، باعتبار أن أهم ضمان في قرض الإيجار هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة العقد؛
- ✓ **تحسين قدرات الاستدانة:** أي عدم اللجوء للاقتراض وبالتالي التخفيف في خصوم الميزانية وتحديدا في حجم الديون الخارجية على المدى الطويل مما سيؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسة؛

- ✓ **توفير السيولة الماليـة لأغراض أخرى:** إن استئجار الأصول الثابتة يساعد المؤسسة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء على البنوك للاقتراض أو البحث عن شركاء أو زيادة حصص عدد المساهمين، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد المتوفرة لديها لأغراض أخرى .

2-2-8- عيوب الائتمان الايجاري: في مقابل المزايا العديدة التي يوفرها هذا النوع من التمويل فإنه ينطوي على بعض العيوب يتمثل أهمها فيما يلي:

- ✓ **القيمـة المتبقية:** مما يعاب على القرض الايجاري أنه يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل في فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها بالقيمة المتبقية للأصل التي تعود إليها رغم استيفاء قيمته من الأقساط الدورية خاصة إذا كانت هناك إمكانية إعادة بيع هذا الأصل الذي يمكنها من تحقيق فائض قيمة؛

- ✓ **التكلفة :** من سلبيات قرض الإيجار ارتفاع تكلفته في بعض الأحيان مقارنة بالقروض، وتتكون هذه التكلفة من عدة عناصر هي قيمة استهلاك الأصل بالكامل مع سعر الفائدة، إضافة إلى علاوة محددة للشركة المؤجرة لمواجهة المخاطر والمصاريف الإدارية الطارئة، وفي عمليات التأجير التمويلي فإن حساب الاهتلاك يسدد كاملا خلال مدة عقد الإيجار تحتسب الفائدة عادة (1٪-3 ٪) زيادة عن سعر الفائدة البنكي على القروض متوسطة الأجل؛

- ✓ **محدودية القرض الايجـاري:** نظرا لثقل الالتزامات المالية المفروضة على المؤسسات التي تعتمد على هذا النوع من التمويل، يشترط في استعماله أن يخص المؤسسات التي تتمتع بمردودية مالية.

ثالثا :آليات التمويل البنكي للتجارة الخارجية

إن التبادل التجاري الدولي لا يختلف عن التبادل التجاري المحلي، فلكل منهما طرفان هما البائع والمشتري، ولكل منهما محل للتبادل هي السلعة أو الخدمة، ولكل منهما شروط في السعر والمواصفات ومواعيد التسليم وطريقة الدفع، إلا أن المخاطر التي تنتاب حركة التبادل التجاري الدولي ونوع العلاقة السائدة بين المصدرين والمستوردين تتطلب ضمانات وإجراءات خاصة في تمويل الصفقات المتعلقة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج. ولتسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتخفيف من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة طرق لتمويل التجارة الخارجية. والتي يمكن أن نصنف عملياتها إلى عمليات تمويل قصيرة الأجل، وعمليات تمويل متوسطة وطويلة الأجل.

3-1- تقنيات التمويل قصيرة الأجل

تتمثل في تمويل العمليات التي لا تتعدى السنة والنصف (18 شهرا)، ويمكن التمييز بين نوعين من تقنيات التمويل وهي: تقنيات القرض وتقنيات التسوية(الدفع) والقرض

3-1-1- تقنيات القرض

تتخذ ثلاثة أشكال هي: القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير، التسبيقات بالعملة الصعبة، عملية تحويل الفاتورة.

أ -القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

يرتبط هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم آجال للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى، وأكثر الأنظمة ارتباطا بهذا النوع من التمويل هو النظام الفرنسي، ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل وتنفيذه، وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص :

- مبلغ الدين.

- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة.

- اسم المشتري الأجنبي وبلده.

- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

- تاريخ التسوية المالية للعملية.

ب- التسبيقات بالعملة الصعبة

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل للتسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم قد تم بالعملة الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة (أي التي تمت بها الصفقة).

أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة غير تلك التي يقوم الزبون الأجنبي أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى تغذية خزينتها، لكن يجب عليها أن تتخذ احتياطاتها، وأن تقوم بعملية تحكيم على أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات مالم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير .

ج -عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة هي آلية للتمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية، حيث يقوم البائع (المصدر) بتحويل دائنيته باتجاه المستورد الأجنبي إلى مؤسسة متخصصة، فتحل محله في الدائنية، فتقوم هذه الأخيرة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك، وتكون في غالب الأمر مؤسسة قرض، وتبعا لذلك

فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد. أي أن عملية تحويل الفاتورة عبارة عن قيام إحدى المؤسسات المالية المتخصصة في هذا المجال وتسمى (factor) أو إحدى البنوك التجارية بشراء حسابات القبض أو الدعم المدنية (كمبيالات – سندات إذنية – فواتير ... إلخ) للمؤسسات الصناعية أو التجارية والتي تتراوح مدتها بين **33** يوما و **123** يوما والتي تتوقع هذه المؤسسات تحصيلها من مدينيها خلال السنة المالية، للحصول على السيولة النقدية لهذه المؤسسات قبل تاريخ استحقاق هذه الحسابات المدينة.

وقد نشأ نظام الفاكتورينج في بريطانيا منذ أوائل القرن التاسع عشر، وانتشر بين تجار المنسوجات ثم أمتد إلى صناعة الجلود والصناعات الاستهلاكية الأخرى.

ج-1) خدمات عملية تحويل الفاتورة: تضمن عملية تحويل الفاتورة عدة خدمات للزبون أهمها:

✓ توفير التمويل اللازم للزبون أو المصدر الذي باع حسابات القبض إلى المؤسسة المالية (الفاكتور) بالسماح له بسحب مبلغ نقدي قبل حلول متوسط تواريخ استحقاق هذه الحسابات، مع خصم نسبة معينة تتراوح سعرها بين 2% و 3% فوق سعر الفائدة الأساسي أو التفضيلي بالإضافة إلى عمولة المخاطر التجارية، وليس للفاكتور حق الرجوع إلى الزبون في حالة عدم سداد السندات المشترات.

✓ توفير الحماية الائتمانية للزبون من خلال تحمل عبء المخاطر التجارية التي تنتج من عدم تسديد مدينيه للفواتير، ولا يقوم الزبون بمخصص الديون المشكوك فيها.

✓ إمساك دفتر المبيعات الآجلة للزبون ومتابعة تسجيل الفواتير الواردة وإرسالها للمشترين مع كشوف حساباتهم، والقيام بأعمال تحصيل مستحقات الزبون لدى الغير في تواريخ استحقاقها ومتابعة تحصيلها في حالة عدم التسديد في تاريخ الاستحقاق.

✓ يقوم الفاكتور بعمليات التقييم الائتماني لمديني الزبون مما يحتم على المؤسسة المالية(الفاكتور) أن يكون لديها خبرة عالية في قبول أو رفض بعض الحسابات المدينة المعروضة للبيع، وكما يقوم الفاكتور بإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالمبيعات ومديني الزبون ونسبة التحصيل والديون المشكوك فيها، وتتراوح عمولة الفاكتور في هذه الحالة بين**0.75**% و**2**% من القيمة الاسمية للسندات وذلك حسب ظروف الزبون.

ج-2) أطراف عملية تحويل الفاتورة: تتطلب عملية تحويل الفاتورة وجود ثلاثة أطراف تنشأ فيما بينها علاقة تجارية:

الطرف الأول: هو التاجر أو الصانع أو الموزع، وهو الطرف الذي يكون في حوزته الفاتورة التي تشتريها المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط، أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة البنكية.

الطرف الثاني: هو الزبون ويقصد به الطرف المدين للطرف الأول.

الطرف الثالث: هو المؤسسات المالية المتخصصة في هذا النشاط أو أحد البنوك التجارية التي تتوفر لديها هذه الخدمة والتي يعهد إليها بهذا النشاط.

ج-3) تكلفة عملية تحويل الفاتورة: تحتوي تكلفة عملية تحويل الفاتورة عمولات وفوائد على الدفعات المقدمة والتي يتم خصمها من القيمة الاسمية للفواتير المشتراة، وتتراوح نسبة العمولات بين **1%** و**3%** ، أما الفوائد فتتراوح بين **2%** و**4%** زيادة على سعر الفائدة الأساسي.

ج-4) مراحل وخطوات عملية تحويل الفاتورة: تتلخص المراحل والخطوات التي تؤدى من خلالها هذه الخدمة في ما يلي:

1-يبيع المصدر منتجا استهلاكيا معينا إلى المستورد ويرسل الفواتير إلى الفاكتور وليس إلى المشتري.

2-يوقع المستورد على سندات دين بقيمة المنتج المباع وإرسالها إلى المصدر.

3-يقوم المصدر ببيع حسابات القبض إلى الفاكتور.

4-يمنح الفاكتور المصدر نسبة معينة من قيمة حسابات القبض تصل إلى 80%.

5- يقوم الفاكتور بإشعار المدين مطالبا إياه بسداد سندات الدين إليه في تاريخ الاستحقاق ويحصل 100% من قيمة الفاتورة.

6- يقوم المستورد بتسديد قيمة سندات الدين في تواريخ استحقاقها.

3-1-2- تقنيات التسوية (الدفع) والقرض

يختلف هذا النوع من التمويل عن النوع السابق في كونه يجمع بين صفة التسوية أو التسديد وصفة القرض في آن واحد، ويتم التطرق إلى آلية أساسية ألا وهي الاعتماد المستندي.

3-1-2-1 - الاعتماد المستندي

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك بصفة عامة، حيث تعد أساس تمويل الحركة التجارية في كافة أنحاء العالم والتي تنفذ من خلال شبكة المراسلين للبنوك حول العالم.

تنفذ الاعتمادات المستندية بالبنوك من خلال أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة بنكية حيث يتم تغطيته بالكامل من قبل المتعامل، ويقتصر دور البنك على الإجراءات البنكية لفتح الاعتماد لدى المراسل وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة.

الأسلوب الثاني: وهو تنفيذ الاعتماد المستندي كائتمان بنكي حيث يقوم المتعامل بسداد جزء فقط من قيمة الاعتماد ويقوم البنك باستكمال سداد قيمة الاعتماد كعملية ائتمانية.

أ- تعريف الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناء على طلب المستورد لصالح المصدر، يتعهد فيه البنك بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدود مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة.

ب- أهمية الاعتماد المستندي

يُستعمل الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، وهو يمثل الإطار الذي يحظى بالقبول من جانب سائر الأطراف الداخلين في ميدان التجارة الدولية بما يحفظ مصلحة هؤلاء الاطراف جميعا من مصدرين ومستوردين:

***أهميته بالنسبة للمستورد**

- يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها المستورد من خلال ضمان عدم الدفع للمورد ما لم يقدم إثباتات كافية تفيد بإتمام شحن البضاعة.
- يحافظ على السيولة النقدية لدى المستورد نظرا لانعدام الحاجة لدفع تأمين أو تسديد القيمة مقدما.

– يدل على ملاءة المستورد الائتمانية أمام الموردين الذين يتعامل معهم.

– يدعم ويوسع من قائمة الموردين، حيث أن بعض البائعين لا يقبلون البيع إلا بدفع القيمة مقدما أو بموجب الاعتماد المستندي.

– وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع، حتى أنها تشجع البائعين على تقديم خصومات مغرية للمشترين بهذه الطريقة.

***أهميته بالنسبة للمصدر**

يضاعف من مبيعات المصدر ويقلل من المخاطر المالية، فهو يمكنه من:

– تقليل أو إلغاء مخاطر االئتمان التجاري نظرا ألن الدفع مضمون من قبل البنك.

– ضمان الحصول على ثمن البضاعة، ففي حال عدم قيام المشتري بالدفع، فإن البنك مصدر خطاب الاعتماد ملزم بموجبه بالدفع.

– تعزيز التدفقات النقدية وخصوصا إذا قام البنك بالخصم.

– يوفر ضمانا أكبر للدفع إذا قام البنك بتأكيده، كما يعتبر وسيلة سريعة ومريحة لتسديد قيمة البضائع.

*** أهميته كخدمة**

لهذه الخدمة العديد من الفوائد التي تنفع الطرفين، من هذه الفوائد:

–تلبي الاحتياجات التمويلية لكل من البائع والمشتري عن طريق وضع مركز البنك الائتماني رهن إشارة الطرفين.

– تقلل من بعض مخاطر صرف العملات والمخاطر السياسية.

– معترف بها عالميا، ومضمونة قانونيا.

– يمكن استخدامها في التعاملات التجارية مع كل بلدان العالم تقريبا.

ج–أنواع الاعتماد المستندي

هناك عدة أنواع من الاعتمادات لكن يتم التركيز فقط على نوعين منها هما اعتمادات قابلة للإلغاء وغير قابلة للإلغاء.

ج–1) الاعتماد غير المؤكد أو القابل للإلغاء

هذا الاعتماد يمكن تعديله أو إلغاؤه في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار المستفيد ولهذا لا يعتبر اعتمادا بالمعنى الحقيقي لأنه لا يقدم أي ضمان للدفع ولذلك فإنه نادر ما يستخدم.

ج–2) الاعتماد المؤكد أو غير القابل للإلغاء

هو ذلك الاعتماد الذي يكون فيه البنك فاتح الاعتماد، ملتزما بتنفيذ شروط الدفع أو القبول أو التداول المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد وبشرط أن تكون المستندات مطابقة تماما لبنود وشروط

الاعتماد. يجب أن يبين في كل اعتماد بوضوح ما إذا كان قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء وعندما لا يوضح ذلك فإن الاعتماد يعتبر قابل للإلغاء، وينقسم الاعتماد غير القابل للإلغاء إلى نوعين:

+ **اعتماد غير قابل للإلغاء وغير معزز:** يتضمن التزام البنك فاتح الاعتماد بالدفع إلا أن البنك الموجود ببلد المستفيد لا يتعهد أو يضيف تعهده إلى تعهد البنك المستورد، أي أنه لا يعزز تعهد بنك المستورد.

+ **اعتماد غير قابل للإلغاء ومعزز:** في هذه الحالة يضيف البنك الموجود ببلد المصدر تعهده إلى تعهد بنك المستورد وبذلك يضيف التزام بالتسديد إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد.

د- الأطراف المكونة للاعتماد المستندي

هناك ثلاثة أطراف تشترك في الاعتماد المستندي وهي الأطراف الأساسية ويأتي إلى جانبهم طرف رابع وهو البنك الذي يقدم المشورة أو التأكيد أو التعزيز وفيما يلي التعريف بكل طرف:

* **المستورد (المشتري):** هو الذي يطلب فتح الاعتماد، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين البنك فاتح الاعتماد، ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

* **البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد):** هو البنك الذي يقدم إليه المشتري طلب فتح الاعتماد، حيث يقوم بدراسة الطلب، وفي حالة الموافقة عليه وموافقة المشتري على شروط البنك، يقوم بفتح الاعتماد ويرسله إما إلى المستفيد مباشرة في حالة الاعتماد البسيط، أو إلى أحد مراسليه في بلد البائع في حالة مشاركة بنك ثاني في عملية الاعتماد المستندي .

* **المستفيد:** هو المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد في مدة صلاحيته، وفي حالة ما إذا كان تبليغه بالاعتماد معززا من البنك المراسل في بلده، فإن كتاب التبليغ يكون بمثابة عقد جديد بينه وبين البنك المراسل، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة إذا قدم المستندات وفقا لشروط الاعتماد.

* **البنك المراسل** :هو البنك الذي يقوم بإبلاغ المستفيد بنص خطاب الاعتماد الوارد إليه من البنك المصدر للاعتماد في الحالات التي يتدخل فيها أكثر من بنك في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي كما هو الغالب. وقد يضيف هذا البنك المراسل تعزيزه إلى الاعتماد، فيصبح ملتزما بالالتزام الذي التزم به البنك المصدر، وهنا يسمى بالبنك المعزز.

هـ-المستندات المطلوبة في عملية فتح الاعتماد المستندي

تتطلب عملية فتح اعتماد مستندي توفر الوثائق والمستندات التالية:

- الفاتورة التجارية من عدد معين من النسخ والتي تبين اسم المستورد ونوع البضاعة وعدد الوحدات وسعر الوحدة والكمية والقيمة والمطابقة للمعلومات الواردة في وثيقة الشحن وتراخيص الاستيراد الممنوحة للمستورد

- بوليصة التأمين وهي المستند الذي يؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل.

- بوليصة الشحن، وهي وثائق ملكية البضاعة من طرف أشخاص آخرين(الناقل مثلا قائد الباخرة إذا كان النقل عبر البحر) يعترف فيها بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها إلى صاحبها وتتضمن: اسم الشاحن، بلد المصدر، شركة النقل(البحرية، الجوية، البرية)، نوع البضاعة ...إلخ.

- شهادة منشأ أو شهادة جنسية للبضاعة التي تثبت مكان صنع البضاعة وموطنها الأصلي وتصدر من الغرفة التجارية في بلد المستفيد .

- شهادات التفتيش والرقابة والفحص وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن، المواصفات...إلخ)

- الشهادات الطبية وهي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية.

و-خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي

تتمثل الخطوات العملية في تنفيذ الاعتماد المستندي في:

1-يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق الاعتماد المستندي و كيفية تسوية الثمن، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يكون بالدفع نقدا عند ورود المستندات، وقد تكون بقبول كمبيالة، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد، والمكان الواجب فيه تقديم المستندات، والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه، وغيره من التفاصيل التي تهمهم؛

2- بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الاعتماد، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح اعتمادا لصالح البائع بالشروط التي اتفق هو عليها مع هذا البائع، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع. ويكون مرفقا بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد مثل الفاتورة ويسمى هذا المشتري: الآمر أو طالب فتح الاعتماد؛

3- بعد قيام بنك المشتري (الآمر) بإصدار الاعتماد، يقوم بإبلاغ البنك المبلغ أو المعزز بفتح الاعتماد مع بيان تفصيل المستندات المطلوبة من البائع (المصدر)؛

4-يقوم البنك المبلغ بإخطار المستفيد(البائع) بفتح الاعتماد لصالحه، ويبين له كذلك الشروط الواردة في الاعتماد وقد يضيف تعزيزه للاعتماد إذا طلب البنك فاتح الاعتماد منه ذلك مقابل عمولة يدفعها إليه؛

5-إذا قبل المستفيد الشروط الواردة في الاعتماد فإنه يقوم بعمل ترتيبات شحن البضاعة المتعاقد عليها للمشتري؛

6- يقوم البائع بالحصول على المستندات المطلوبة مثل فاتورة الشحن من شركة الشحن وشهادة المنشأ... الخ و إرسالها إلى البنك المبلغ؛

7- يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعتها بدقة، فإذا كانت مطابقة تماما للتعليمات الصادرة إليه والموضحة في الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع؛

8- يقوم البنك المبلغ بإرسال المستندات إلى البنك المصدر للاعتماد؛

9- يقوم البنك المصدر للاعتماد بمراجعة المستندات بدقة، فإذا وجدها مطابقة للاعتماد، فإنه يسلمها للمستورد لاستلام البضاعة وحيازتها؛

10- إذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإن عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات ما لم يكن هناك ترتيبات أخرى متفق عليها بين المستورد والبنك.

11- يقوم البنك المصدر للاعتماد بتسديد البنك معزز الاعتماد.

رابعا: آليات التمويل البنكي الاسلامي

إنّ التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي يديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية. تتمثل المؤسسات العاملة في مجال التمويل الإسلامي في أربع مؤسسات هي: شركات التأمين الإسلامية، وشركات الاستثمار الإسلامية، ومؤسسات الزكاة والبنوك الإسلامية.

سوف يتم التركيز على البنوك الإسلامية وعلى أهم صيغ التمويل التي تعتمد عليها في تمويل المؤسسات.

4-1- تعريف البنوك الإسلامية وخصائصها

4-1-1- تعريف البنوك الإسلامية

تقوم البنوك الإسلامية على فلسفة أن المال ملك لله وحده، وأن البشر مجرد نواب في إدارة هذا المال وهناك عدة تعاريف للبنوك الإسلامية منها:

- البنك الإسلامي مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالفائدة (الربا) ثم العمل على توظيفها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للزبائن بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.
- البنك الإسلامي مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية بما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها.

4-1-2- خصائص البنوك الإسلامية

من خلال التعريفين السابقين يمكن القول أن للبنوك الإسلامية عدة خصائص تميزها عن باقي البنوك تتمثل أهمها في:

أ -**استبعاد الفوائد الربوية:** تتفرع خصائص البنوك الإسلامية عن قاعدة أساسية هي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يعني أن أول ما يميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك الربوية التي تتعامل

بالفائدة أخذا وعطاء – نظام الفوائد الربوية– وبذلك ينسجم البنك الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

ب –**الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد البنك الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي. ولما كان للبنك الإسلامي الصفة التنموية والصفة الاستثمارية فإنه يوجه نشاطه إلى مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني فيتحقق بذلك النفع العام للمجتمع ولمساهميه ولأصحاب الودائع به.

ج –**ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** يتميز البنك الإسلامي عن البنك التجاري بالصفة الاجتماعية باعتبار أن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين. إن البنك الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية واجتماعية يقوم بتعبئة

مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع، وبهذا يتحقق ارتباط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية.

4-2- صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية تمارس كل الأعمال البنكية ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة، فهي تعمل بصيغ تمويل تعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر كالمضاربة والمشاركة وبصيغ تمويل تعتمد على الهامش الربحي كالمرابحة والسلم.

4-2-1- صيغ التمويل القائمة على المشاركة

هي صيغ قائمة على المشاركة في عائد الاستثمار كالمضاربة والمشاركة وغيرها، وهذه الطرق من التمويل تحقق العدالة وتجسد مبدأ "الغنم بالغرم" التي تتبعه البنوك الإسلامية.

أ –التمويل بالمضاربة

***تعريف المضاربة**

هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك رأس المال وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت يتحملها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله، إذا لم يثبت تقصير من المضارب.

تعتبر المضاربة صيغة من عقود الاستثمار يتم بموجبها المزج والتأليف بين عنصري الإنتاج ورأس المال والعمل لإقامة مشروعات اقتصادية يمولها صاحب رأس المال ويديرها المضارب، على أن يتفقا على نسبة توزيع الأرباح بينهما أما الخسارة فيتحملها الممول إذا ثبت عدم تقصير المضارب وعدم إخلاله بشروط عقد المضاربة.

***أنواع المضاربة**

تنقسم المضاربة إلى عدة أنواع حسب عدة معايير:

- **من حيث شروطها** : تنقسم إلى:

❖ **المضاربة المطلقة:** هي مضاربة مفتوحة لا يقيد فيها صاحب المال المضارب بقيود معينة مثل ممارسة نشاط اقتصادي معين أو ممارسته مع أشخاص محددين يتعامل معهم إلى غير ذلك من القيود، وهو النوع الغالب على أنواع المضاربة في البنوك الإسلامية، حيث يترك للبنك كامل الحرية في المضاربة بالمال الذي أودع لديه واختيار أنسب مجالات التوظيف والاستثمار والنشاط للمضاربة فيها وكذا الوقت المناسب للقيام بها.

❖**المضاربة المقيدة:** في هذا النوع يضع فيها صاحب المال قيودا وشروطا تقيد حركة المضارب سواء أكانت قيودا تتصل بالنشاط أو المكان أو الزمان أو الأفراد الذين سوف تتصل أو تتعلق بهم عملية المضاربة. إن المضاربة المقيدة من حيث الزمان هي تلك المضاربة التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بزمن معين دون غيره من أجل اغتنام صاحب رأس المال الفرص التي يقدمها زمن معين، وتنقسم المضاربة المقيدة من حيث الزمان إلى: مضاربة قصيرة الأجل، مضاربة متوسطة الأجل ومضاربة طويلة الأجل. أما المضاربة المقيدة من حيث المكان يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بمكان معين أو يستثني مكان معين من أجل تحقيق مكاسب من وراء ذلك المكان. أما المضاربة المقيدة من حيث الأشخاص يقصد بها أن يقيد صاحب المال المضارب بأن لا يتعامل في المضاربة مع شخص معين بذاته أو بصفته كأن يقول له "لا تتعامل مع طائفة الأطباء". أمّا المضاربة المقيدة من حيث النشاط وهنا يقيد صاحب المال المضارب بممارسة نشاط بعينه.

-**من حيث دوران رأس المال:** تنقسم المضاربة إلى:

❖ **المضاربة المؤقتة:** هي المضاربة المحددة بدورة واحدة لرأس المال.

❖ **المضاربة المستمرة:** هي مضاربة غير محددة بدورة واحدة وإنما تتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

- **من حيث أطراف المضاربة:** يمكن تقسيمها إلى:

❖ **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين فقط، يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط، ففي البنوك الإسلامية يكون رب المال المودع في حين يكون المضارب هو البنك.

❖ **المضاربة المشتركة أو المتعددة:** هي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد، أو يتعدد أرباب الأموال ويتعدد المضاربون أيضا.

*** تطبيق صيغة المضاربة بالبنوك الإسلامية**

تبين من الواقع العملي أن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات البنوك الإسلامية غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين البنك وأصحاب ودائع الاستثمار، ولهذا فقد تضمنت وديعة الاستثمار في بنك فيصل الإسلامي السوداني شرطا ينص على الآتي: ويتم الاستثمار على أساس المضاربة المطلقة ويأذن الزبون للبنك في كل تصرف فيه المصلحة، فهذه الصيغة تجيز للبنك أن يباشر جميع التصرفات التي يرى فيها المصلحة بعدّه مضاربا في مال صاحب الوديعة فيخلطها بأموال أصحاب الأسهم والودائع الأخرى، وتجيز له أيضا أن يدفعها لغيره ليضارب بها. فالبنك عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة وعندما يكون هو رب المال أو نائبا عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في البنوك الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، فقد يضارب البنك على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر انتاجها وبيعها بالأسواق المحلية، ويتطلب هذا أن يكون لدى المتعامل الخبرة بهذه الأنواع من السلع . ولقد تبين أن بعض البنوك الإسلامية تحجم عن التعامل بصيغة المضاربة ويرجع ذلك إلى عدم استيعاب المتعاملين لأسلوب تطبيق هذه الصيغة لعدم توافر نوعية المتعاملين من ذي الأمانة والثقة العالية، بالإضافة إلى المخاطر المترتبة على قيام البنك بتمويل كافة العملية دون أن يدفع الزبون حصة في التمويل.

ب –التمويل بالمشاركة

تعتبر صيغة المشاركة إحدى مجالات الاستثمار الهامة في البنوك الإسلامية حيث يكون البنك الإسلامي شريكا للزبون وليس مجرد ممول له.

***تعريف المشاركة**

هي عقد بين شخصين أو أكثر على الاشتراك في رأس المال والربح أو استقرار شيء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر لكل واحد أن يتصرف تصرف المالك، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال بين الشركاء، أو المساواة في العمل أو في المسؤوليات ونسب الأرباح أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال.

***أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:** تتمثل في الأشكال التالية:

– **المشاركة الثابتة:** تسمى أيضا المشاركة الدائمة، وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح دون أن يتم تحديد أجل معين لانتهاء هذه الشركة. فيصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إداراته وتسييره والإشراف عليه وشريكا في كل ما ينتج عنه من ربح وخسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين وبهذه الصيغة تظل لكل طرف من الأطراف حصته الثابتة حتى نهاية المشروع، وهو استثمار طويل الأجل.

– **المشاركة المؤقتة:** هي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة لإنهاء مشاركة البنك في هذا المشروع في المستقبل، وهذه المشاركة على نوعين :

❖ **المشاركة في تمويل صفقة معينة:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع أحد التجار أو إحدى المؤسسات في تمويل صفقة معينة على أن يقتسما الربح بنسب معينة، فيتم تصفية الصفقة واحتساب حصة كل طرف من الأرباح وتسليمها له بعد إعادة رأس ماله له، وبهذا تنتهي الشركة مثل عمليات الاستيراد والتصدير وهي تتم عادة في الأجل القصير.

❖ **المشاركة المنتهية بالتمليك** (المشاركة المتناقصة)**:** هي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين وبهدف الربح بحيث يساهم البنك والشركاء في رأس مال هذا المشروع بنسب معينة، على أن يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في

الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها من خلال شراء حصة البنك تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة البنك في رأس مال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر.

* **تطبيق صيغة المشاركة بالبنوك الإسلامية**

تبين من الواقع العملي أن صيغة التمويل بالمشاركة من أهم صيغ التمويل المطبقة بالبنوك الإسلامية، حيث تعد من البدائل الإسلامية لأسلوب التمويل بالفوائد، وهي تلائم فئة كبيرة من المتعاملين مع بالبنوك الإسلامية. وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقا لمايلي:

- قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة) ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلا قانونيا كشركة تضامن أو شركة توصية، سواء كانت تلك الشركات صناعية أم زراعية أم تجارية.

- وقد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتمليك وهي التي يحل فيها الشريك محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمهني .

- وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمنا قصيرا، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين البنك والزبون.

* **مشكلات صيغ المشاركة**

لقد تبين من الواقع العملي أن هناك العديد من المشكلات التي تصادف البنوك الإسلامية عند تطبيق صيغة المشاركة منها:

-عدم توافر الخبرة لدى البنوك الإسلامية في كافة مجالات الأنشطة.
-القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمارات طويلة الأجل.
-عدم تفهم المتعاملين مع البنوك الإسلامية لأساليب التمويل الإسلامية.

ج -التمويل بالمزارعة

يعتبر التمويل بالمزارعة عقد شركة بين المال والعمل لدفع الحاجة بين المتعاملين به، ويختص بالقطاع الزراعي.

***تعريف المزارعة**

هو عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وذلك بأن يقدم مالك الأرض بإعطائها لمن يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع.

***أشكال المزارعة في البنوك الإسلامية وآجالها** تتمثل صور المزارعة فيما يلي:

- أن تكون الأرض والمدخلات من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم آخر بكل العمل.
- أن تكون الأرض والعمل من طرف والمدخلات من طرف آخر.
- أن تكون الأرض من طرف والمدخلات من طرف ثان والعمل من ثالث.
- الاشتراك في الأرض والمدخلات والعمل.

يلاحظ أن الصورة الأولى تضم رأس المال من جهة (الأرض والآلات، والبذور والأسمدة) ومن جهة أخرى العمل، فهذه الصورة تنطبق عليها صيغة المضاربة أكثر من المزارعة خاصة وأن المضاربة لا تقتصر فقط على المجال التجاري. في الصورة الثانية تكون الأرض وحدها من قبل أحد الطرفين على أن يقوم الآخر بالعمل والتمويل، فعادة البنك الإسلامي لا يملك الأراضي الزراعية لأنها تتطلب أموالا كثيرة، وإن كان هو الطرف الثاني أي مقدم العمل والتمويل فهذا يتطلب منه أن يكون مختص أو له فرع متخصص في القطاع الزراعي. والصورة الأخيرة تنطبق عليها صيغة المشاركة أكثر من صيغة المزارعة.

وعليه فإن الصورة الثالثة والرابعة هما الأنسب للتطبيق من طرف البنوك الإسلامية. فالصورة الثالثة تبين أن الفلاح يملك الأرض والاستعداد للعمل لكن ينقصه التمويل اللازم لشراء الأسمدة والبذور والوسائل والآلات، وفي الصيغة الرابعة يمكن للفلاح أن يتلقى أرضا من غيره ويكون له الاستعداد للعمل أو تكون الأرض ملكا له ولا يستطيع العمل عليها فيتدخل طرف ثالث يقوم بالعمل ولكن ما ينقصهما هو التمويل اللازم؛ فيتدخل البنك الإسلامي لتوفير هذا التمويل على أن يكون هذا الناتج بين الطرفين أو الأطراف الثلاثة حسب الصورة الثالثة أو الرابعة على التوالي. أما بالنسبة لأجل صيغة المزارعة فهي تمويل قصير الأجل لأن الناتج يوزع عند جني المحصول الذي يكون خلال فصل من فصول السنة إلا إذا كان اتفاق بين الطرفين أو الثلاثة على استمرار العملية لدورات متعددة فيكون طويل الأجل.

د –التمويل بالمساقاة

يعتبر من العقود الخاصة بالقطاع الزراعي .

***تعريف المساقاة**

هي صيغة من صيغ الاستثمار الزراعي تقوم على استغلال الأشجار المتنوعة بحيث يشترك فيها صاحب الأشجار بثروته تلك مع صاحب العمل بجهده. فإذا كانت نتيجة الاستغلال إيجابية تقسم بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها، وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار فإن صاحب الأشجار يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل الزراعي جهده وعمله إذا لم يكن سببها التعدي والتقصير.

***أشكال المساقاة**

تتمثل صور المساقاة التي يمكن أن يطبقها البنك الإسلامي فيما يلي:

– أن يقوم البنك بسقي الأراضي التي يعجز عنها أصحابها بحيث يدفعها إلى من يرغب في العمل بأجرة معينة، ويكون دور البنك هو توفير التمويل اللازم لجلب المياه وتوفير أدوات السقي ...إلخ، ويقسم الناتج بين البنك وصاحب الأرض.

–هي الصورة الأولى نفسها إلا أن العامل يكون شريكا لا أجيرا لدى البنك، فيقسم الناتج بين الثلاثة.

تعتبر الصورة الثانية هي الأنسب للتطبيق العملي للبنك الإسلامي، مقارنة بالصورة الأولى وذلك لأن العامل هنا سيتقاضى أجرة ثابتة سواء صلح الناتج أم هلك وهذا ما ينافي صيغة المساقاة باعتبارها صيغة مشاركة في الأرباح والخسائر.

4-2-2 صيغ التمويل القائمة على البيوع والإيجار

أ –التمويل بالمرابحة

هي من العقود التي تم التعامل بها منذ القدم، إلا أن البنوك الإسلامية طورتها لتتلاءم مع العمل البنكي الإسلامي.

***تعريف المرابحة**

هي البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.

***أنواع المرابحة**

تنقسم المرابحة إلى قسمين:

– **المرابحة البسيطة:** تعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بمثل الثمن الأول وزيادة ربح، حيث السلعة

حاضرة وموجودة في حيازة التاجر ثم يبيعها بثمن يزيد عن الثمن الأصلي لها مع بيان ذلك للمشتري وقد يتم دفع الثمن في الحال أو بالآجل.

– **المرابحة للآمر بالشراء(المركبة):** تطورت المرابحة لتصبح تناسب والعمل البنكي الإسلامي الحديث واستحدثت صيغة تسمى بيع المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة للوعد بالشراء أو بيع المواعدة على المرابحة أو المرابحة المصرفية. وهي تعني قيام من يريد شراء سلعة معينة بالطلب من البنك الإسلامي هذه السلعة بعد أن يحدد له مواصفاتها ومصدرها، ثم يعده بشرائها منه مرابحة على تكلفتها عندما يشتريها البنك، ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء أما البنك الإسلامي فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. قد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن حالا أو مقسطا أو مؤجلا وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل محدد. تنقسم المرابحة للآمر بالشراء إلى قسمين:

- ❖المرابحة الداخلية (المحلية) وهي قيام البنك بشراء وبيع السلع المحلية مرابحة بناء على طلب الزبون الآمر بالشراء.
- ❖المرابحة الخارجية (الدولية) وهي قيام البنك بشراء السلع من الخارج من المصدر الذي يحدده الزبون وفق المواصفات التي يطلبها ثم حيازتها وبيعها للتاجر المستورد بثمن وربح متفق عليه مسبقا.

* **مجالات الاستثمار عن طريق صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء**

وفرت هذه الصيغة للبنوك الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية ومن تحقيق الأرباح، حيث أن هذه الصيغة قد سدت احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع البنوك في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات، ومن الجدير بالذكر أن المرابحات تمثل الجانب الأكبر من الاستثمارات إذ قد تصل إلى أكثر من 80% من حجم الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية. وتمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

–القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.

–القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء ومستلزمات المهن الأخرى.

-القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.

-القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.

-القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.

-القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللوردي.

كما يمكن للبنوك الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاث المنزلي.

ب -**التمويل بالسلم**

يمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامية التي استخدمتها البنوك الإسلامية في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة.

***تعريف السلم**

هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل، وهو بيع آجل بعاجل. فهو عقد يقوم على مبادلة عوضين أولهما حاضر وهو الثمن والآخر مؤجل وهو الشيء المسلم فيه، فالسلم هو عكس البيع الآجل ففي الأول يتم تعجيل الثمن ويؤجل المثمن، أما في الثاني فيعجل المثمن ويؤجل الثمن.

*** أنواع السلم**

ينقسم السلم إلى نوعين:

1-السلم العادي أو الأصلي: وهو التعريف السابق للسلم.

2-السلم الموازي: هو إبرام المشتري عقد سلم آخر يكون فيه هو البائع لبضاعة اشتراها بالسلم الأول، وبمواصفاتها ذاتها دون أي ربط بين العقدين، فيصير المشتري بالسلم الأول هو البائع المسلم إليه في السلم الثاني من غير ربطه بالسلم الأول. وهذا ما تستخدمه البنوك الإسلامية في عملياتها التمويلية، حيث تمثل تارة المشتري في العقد الأول للسلم، وتارة أخرى تمثل البائع بالنسبة للعقد الثاني.

***تطبيق بيع السلم بالمصارف الإسلامية**

يمكن أن يكون عقد السلم طريقا للتمويل يغني عن القرض بفائدة، فمن عنده سلعة مشروعة ينتجها يمكنه أن يبيع كمية منها، تسلم في المستقبل، ويحصل على ثمنها حالا. ولذلك يكون عقد السلم أحد الوسائل التي يستخدمها البنك الإسلامي في الحصول على السلع موضوع تجارته، كما يستخدمه أيضا في بيع ما تنتجه شركاته ومؤسساته. ولقد تبين من الواقع العملي أن العديد من البنوك الإسلامية

تطبق هذه الصيغة في تمويل العديد من الشركات الصناعية. ويمكن استخدام بيع السلم في الإنشاءات العقارية عن طريق بيع الوحدات قبل إنشائها وتسليمها بعد الانتهاء منها.

ج –التمويل بالإستصناع

تعتمد البنوك الإسلامية على الإستصناع كأداة استثمار ومجالا لتمويل الحاجات العامة والمصالح الحيوية. وهو يشمل كل الصناعات منها البسيطة والعادية وتلك المتطورة والحديثة.

***تعريف الإستصناع**

هو طلب شخص من آخر صنع شيء ماله على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين. كما أنه عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد. إذن فهو عقد بين طرفين يقوم أحدهما (الصانع) بموجب هذا العقد بصنع شيء محدد الجنس والصفات (بشكل يمنع أي جهالة مفضية للنزاع) للطرف الآخر(المستصنع) على أن تكون المواد اللازمة للصنع (المواد الخام) من عند الصانع، وذلك مقابل ثمن معين يدفعه المستصنع للصانع.

***أنواع الإستصناع**

يوجد نوعين من الاستصناع:

- **الإستصناع الأصلي:** هو الذي يتم بين طرفين في عقد واحد حسب التعريف المذكور.
- **الإستصناع الموازي:** هو الذي يتم بين ثلاثة أطراف في عقدين منفصلين عن بعضهما البعض، بحيث يتم بين المستصنع والصانع المؤقت عقد أول، وعقد ثاني بين الصانع المؤقت الأول وصانع آخر. الصانع المؤقت في العقد الأول يكون مستصنعا في العقد الثاني والصانع الثاني هو الذي يتولى صنع الشيء بمقتضى الإستصناع الموازي دون وجود أي علاقة بين المشتري النهائي والصانع الفعلي.

* **تطبيق صيغة الاستصناع بالبنوك الإسلامية**

بدأ الاستصناع يحتل دورا رئيسا في استثمارات البنوك الإسلامية، إذ قامت البنوك بتمويل المباني السكنية والاستثمارية بنظام الاستصناع، وساهمت بذلك في حل مشكلات معاصرة كثيرة، إذا وفرت للمستصنع المواد الخام إضافة إلى العمل نفسه، وساهمت البنوك في صناعات أخرى عديدة وأبرمت عقود استصناع مع زبائنها، غير أن أبرزها حجما في المعاملات هو المجال العقاري.

* **مثال للأسلوب المطبق للاستصناع العقاري بأحد البنوك الإسلامية**

1-يتقدم المتعامل إلى البنك بطلب منه أن يصنع له مبنى ويرفق مع طلبه بيانا كاملا مدعما بالرسوم والخرائط من الاستشاري عن نوع ومواصفات المبنى الذي يريد إنشائه، وصور الملكية، ومخطط الأرض، ومخطط مبدئيا للبناء، وتقريرا مختصرا من المهندس الذي صمم المبنى بحيث يتضمن هذا التقرير تكلفة البناء وإيراداته المتوقعة.

2-يعرض المتعامل أيضا مع طلبه تقديره للمبنى والعربون الذي سيدفعه ومساحة الأرض وموقعها، والضمانات التي يعرضها، وطريقة السداد.

3-يقوم البنك بعمل دراسة جدوى فنية متخصصة للمشروع بمعرفة المهندسين بالبنك، مصحوبة بدراسة مالية ويقدر فيها الإيراد المتوقع ومدى قدرته على الوفاء بما على المشروع من ديون.

4-في حالة موافقة البنك على عرض المستصنع يطلب منه تقديم الضمانات اللازمة.

5-بعد الاتفاق النهائي يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع مع الزبون يحدد فيه جميع حقوق والتزامات كل طرف وأهم ما يتضمنه العقد ما يلي: ثمن المبنى، ميعاد التسليم طبقا للمواصفات، مدة السداد، قيمة السداد وقيمة العربون المدفوع.

6-بعد توقيع عقد الاستصناع بين البنك والمستصنع " المتعامل " يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع آخر مع المقاول الذي رسا عليه العطاء عن طريق المناقصة يسمى استصناع موازي، وتكون علاقة المتعامل بالبنك مباشرة ولا علاقة له بالمقاول.

7-يقدم المقاول خطاب بنكي بنسبة معينة من قيمة المشروع "ضمان حسن تنفيذ" ويحجز البنك من قيمة كل دفعة للمقاول نسبة معينة كضمان لحسن التنفيذ تدفع له بعد الانتهاء تدفع له بعد الانتهاء من الصنع مطابقا للمواصفات، و 5% من قيمة المشروع كضمان لصيانة المبنى من قبل المقاول لمدة سنة .

فإذا لم يلتزم المتعامل بسداد ما عليه من دين في المواعيد المحددة ولم يفي الإيراد بقيمة الأقساط، يعطيه البنك مهلة ويساعده على إيجاد الحل ثم يكون من حق البنك اتخاذ اجراءاته بتنفيذ الرهن وعرض العقار للبيع.

د -التمويل بالإيجار

يعتبر التمويل بالإيجار من العقود المطبقة في البنوك الإسلامية بشكل كبير.

***تعريف الإجارة**

هي عقد منفعة مباحة معلومة ولمدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم.

***أنواع الإيجار في البنوك الإسلامية**

تطبق البنوك الإسلامية نوعين أساسيين هما التأجير التشغيلي والتأجير التمويلي:

- **التأجير التشغيلي:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي لتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفكرة عقد الإيجار، ويكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغيره لفترات مختلفة ومن أمثال هذه الأصول تأجير السيارات، المعدات الإلكترونية وتأجير العمارات. في هذا النوع من التأجير نادرا ما يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، ذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر.
- **التأجير التمويلي:** المقصود به شراء المعدات أو الأصول، والقيام بتأجيرها للزبائن أو المؤسسات، نظير أقساط شهرية أو نصف سنوية على اعتبار ذلك من باب تمويل مشروعات هؤلاء الزبائن، وللتأجير التمويلي ثلاث أشكال وهي كالآتي:

❖ **التأجير بشرط البيع:** يعتبر هذا الشكل كما يدل عليه اسمه، اتفاقية إيجار مرتبطة بوعد من طرف الزبون (زبون البنك)، بشراء تلك الأجهزة والمعدات المؤجرة إليه، وعقد التأجير بشرط البيع شبيه إلى درجة كبيرة بعقد الإيجار باستثناء ما يلي:

-أن سعر شراء الاختيار يحل محله سعر شراء إجباري يساوي تكلفة الحصول على المعدات والأجهزة بواسطة البنك.

-يتم حساب التزام الزبون بدفع أقساط الإيجار على فترات معينة لتوفير نسبة ربحية معقولة للبنك على المبلغ الذي يستثمره للحصول على البضائع بدون النظر إلى تناقص قيمتها بسبب الاهتلاك.

-يتطلب من الزبون القيام بدفع مبالغ محدودة القيمة على فترات في حساب استثماري مغلق لتأمين التزامه بشرائه المعدات والأجهزة مع المحافظة على أحقية الزبون في الأرباح أو خسارة هذا الحساب.

❖ **التأجير المباشر أو العادي:** يتمثل في العمليات التأجيرية العادية بين البنك الإسلامي كمؤجر وعلاقته بالمستأجرين والتي تنتهي عادة بانقضاء مدة العقد بإعادة الأصل بعد الانتفاع به إلى المؤجر.

التأجير التمويلي هو المطبق أكثر من طرف البنوك الإسلامية أو المؤسسات المتخصصة ويسمى أيضا الائتمان الإيجاري أو البيع الإيجاري نظرا للمزايا التي يحققها:

-استفادة المؤسسة بمعدات لا تستطيع شرائها بوسائلها الخاصة مع فرصة تملكها عند نهاية المدة إذا رغبت في ذلك.

-الانتفاع بالأصل دون أن يظهر مع الأصول الثابتة للمؤسسة.

-أقساط الإيجار بالنسبة لهذه العملية تكون مخصومة كلها مع التكاليف من الوعاء الخاضع للضريبة.

4-2-3- صيغ أخرى من التمويل في البنوك الإسلامية

إضافة إلى الصيغ المذكورة سابقا هناك صيغ أخرى من التمويل تطبق في البنوك الإسلامية.

أ -صيغة التمويل بالتورق

تطبق البنوك الإسلامية عملية التورق بشكل يتوافق مع الشريعة.

***تعريف بيع التورق**

هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول على النقد. بيع التورق من بيوع المساومة، وهو يشمل العقود التالية عقد بيع بالأجل مع طرف وعقد بيع بالنقد مع طرف آخر.

* **أطراف عملية التورق**

- الزبون: يشتري بالأجل من البنك (عقد بيع بالتقسيط)
- البنك: عقد بيع للزبون بالأجل (بيع بالتقسيط)
- المشتري: يشتري السلعة من الزبون نقدا .

* **أسباب ظهور التورق بالبنوك الإسلامية**

- تلبية احتياجات الزبائن من النقد.
- تجنيب الزبائن للخسائر العالية.
- تجربة حديثة لتمويل الزبائن.

* **آلية عمل التورق بالبنوك الإسلامية**

1- يقوم البنك بشراء كمية من السلع وتملكها.

2-يقوم البنك بعرض السلعة للزبائن لشرائها.

3-يتقدم الزبون للبنك بطلب لشراء وحدات معينة من السلع.

4- توقيع عقد بيع بالتقسيط بين البنك والزبون (بيع على الوصف)

5- تملك الزبون للوحدات بموجب مستندات.

6- توكيل الزبون للبنك لبيع السلعة نقدا وإيداع المبلغ بحسابه.

7- سداد الزبون للأقساط المستحقة.

ب -صيغة التمويل عن طريق البيع الآجل (البيع بالتقسيط) تطبق البنوك الإسلامية التمويل عن طريق البيع الآجل.

***تعريف البيع الآجل**

البيع الآجل هو أن يتم تسليم السلعة في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت معلوم سواء كان التأجيل للثمن كله أو لجزء منه، وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من الثمن على دفعات أو أقساط، فإذا تم سداد القيمة مرة واحدة في نهاية المدة المتفق عليها مع انتقال الملكية في البداية فهو بيع آجل، وإذ تم سداد الثمن على دفعات من بداية تسلم الشيء المباع مع انتقال الملكية في نهاية فترة السداد، فهو البيع بالتقسيط. فالبيع الآجل والبيع بالتقسيط قد يكون بالسعر الذي تباع به السلعة نقدا وهذا لا خلاف في جوازه بل هو عمل يؤجر فاعله، وقد يكون البيع الآجل بسعر أكبر من الثمن الحالي وفي هذا اختلاف بين الفقهاء، أجازه جمهور الفقهاء، وصورته أن يقول صاحب السلعة لمشتري هذه السلعة ثمنها مائة إذا دفعت الثمن الآن ومائة وعشرة إذا دفعته بعد سنة ويتم البيع على هذا، وقد منع بعض الفقهاء هذا البيع بحجة أن هذه الزيادة ربا ورأي الجمهور أرجح لأن هذا بيع تراضي فتدخل في عموم قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا.." (سورة البقرة الآية 275) صدق الله العظيم وقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .." (سورة النساء الآية 29)

***تطبيق البيع بالتقسيط بالبنوك الإسلامية**

تسلك البنوك الإسلامية طريق البيع الآجل أو البيع بالتقسيط بثمن أكبر من الثمن الحالي في حالتين:

الحالة الأولى: في معاملاتها مع التجار الذين لا يرغبون في استخدام أسلوب التمويل بالمشاركة وهذه الطريقة هي البديل لعملية الشراء بتسهيلات في الدفع التي تمارسها البنوك التجارية.

أما الحالة الثانية: في المعاملات التي يكون فيها المبلغ المؤجل كبيرا والأجل طويلا ولقد تبين من الواقع العملي استخدام هذه الصيغة في بنك فيصل الإسلامي السوداني لتمليك وسائل الإنتاج الصغيرة للحرفيين مثل سيارات الأجرة , وهو ما يمارسه أيضا بنك ناصر الاجتماعي المصري. ومن أنسب المشروعات التي يمكن للبنوك الإسلامية تمويلها باستخدام هذا الأسلوب هو بيع الوحدات السكنية، فالبيع الآجل (أي بالتقسيط) في هذه الحالة هو البديل المناسب لسلفيات المباني بالفائدة التي تمارسها البنوك التقليدية(أي البنوك العقارية)

ج –صيغة الاستثمار المباشر

يقوم البنك الإسلامي باستثمار أموال المودعين بنفسه أو عن طريق المتعاملين معه بتمويله لعملياتهم الاستثمارية. فإذا قام البنك بتمويل مشروعات المتعاملين فهو في هذه الحالة ربا للمال، والمتعاملين هم المضاربين ويسمى ذلك استثمار غير مباشر، وفي حالة قيام البنك باستثمار الأموال بنفسه فهو في هذه الحالة مضاربا والمودعين هم أرباب الأموال وذلك طبقا لعقد المضاربة بينهم، ويسمى الاستثمار في هذه الحالة استثمارا مباشرا، فالاستثمار المباشر هو الاستثمار الذي يمتلك بموجبه البنك الإسلامي المشروع الذي يقوم بتأسيسيه وإدارته. ويجب أن تتوافر لدى البنوك الإسلامية الخبرات والمهارات التي تمكنها من إدارة هذه المشروعات وفي حالة عدم توافرها يمكن أن يستأجر من يعاونها في هذا العمل من العمال أو الفنيين أو الخبراء. ويقوم جهاز الخبراء لدى البنوك الإسلامية بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات المقترحة والتأكد من عدم مخالفة النشاط أو المنتجات للشريعة الإسلامية، مع الأخذ في الحسبان العائد وخدمة التنمية الاقتصادية. وقد أجاز المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة سنة 1391هـ الموافق لسنة 1971 الاستثمار المباشر حيث جاء في البند الثالث الخاص بتوظيف الودائع واستخدام الموارد: "يجوز للبنك إجراء استثمارات مباشرة (يشرف عليها بنفسه) أو استثمارات غير مباشرة، كما يجوز لها إنشاء مؤسسات استثمارية يقوم بتمويلها لتتولى نيابة

عنه ولحسابه وتحت إشرافه وإدارة مشروعات استثمارية ". وطبقا لذلك جاء عقد تأسيس بنك دبي الإسلامي سنة 1975 النص صراحة على أن من أغراض البنك القيام بجميع الأعمال المصرفية، المالية والتجارية، وأعمال الاستثمار، إنشاء مشروعات التصنيع، والتنمية الاقتصادية، والعمران والمساهمات فيها من الداخل والخارج وتأكيدا للصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية جاء في عقد تأسيسه بأن غرض الشركة هو مباشرة جميع الخدمات والعمليات المصرفية والمالية والتجارية المصرح بها لبنوك الاستثمار والأعمال وكافة ما تتطلبه أعمال ومشاريع التنمية، ومن هذه الأعمال على سبيل المثال، العمل بشتى الوسائل على إنماء وإنشاء وتنشيط الاستثمار في مختلف قطاعات التنمية سواء بتأسيس مشروعات جديدة أو بتوسيع وتطوير مشروعات قائمة. إن قيام البنوك الإسلامية بإنشاء مشروعات الاستثمار أو الترويج لها أو المشاركة فيها ليس من باب الآمال أو الاختيار، ولكنه من باب المسؤولية الأساسية للبنك الإسلامي، وبدون هذه المسؤولية يصبح البنك الإسلامي مجرد مؤسسة حلال وليس بالضرورة مؤسسة اقتصادية تدعم النظام الاقتصادي الإسلامي. فالبنك الإسلامي بطبيعة تركيبه لا يمكن أن يكون بنكا تجاريا يتاجر بالأموال ولكنه بنك استثمار وأعمال هدفه دائما تنشيط الاستثمار والتنمية، وتنشيط المدخرين الصغار، وتنشيط أصحاب الحرف الصغيرة. إن الصفة الاستثمارية للبنك الإسلامي صفة ملازمة له تماما، مع الأخذ في الاعتبار أن إلغاء التعامل بالفائدة من عمليات البنك الإسلامي يجعل الاستثمار المباشر ليس فقط مسألة ضرورية بل والشغل الشاغل أيضا لإدارة البنك ويتوقف عليها وجود البنك من عدمه، ليس فقط لمتطلبات الربحية ولكن أيضا لمتطلبات السيولة والأمان للبنك من ناحية، وزيادة قدرة المجتمع على تشجيع الاستثمارات المستقبلية. ولذلك يجب على البنك الإسلامي تدعيما للدور الاستثماري التنموي أن يقوم بالتعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها، والقيام بتحليل المشروعات ودراسة جدواها مع الترويج للمشروعات بعد دراستها وخاصة تلك المشروعات التي

تتطابق مع الأولويات الإسلامية ولا يقتصر الاستثمار المباشر على إنشاء شركات إنتاجية فقط وإنما يمكن الاستثمار عن طريق الإتجار المباشر وهو الشراء سواء قام به الشخص نفسه أو تم لصالحه وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء وسعر البيع ولتحقيق مصلحة أفراد المجتمع بتوفير احتياجاتهم من السلع المختلفة. لذلك يجب على البنك الإسلامي القيام بإجراء دراسات لاحتياجات الأسواق من السلع والمنتجات وخاصة تلك التي يحجم عن تمويلها الأفراد نظرا لطول فترة الاستثمار أو لعائدها غير المجزي على الرغم من أهميتها الاجتماعية والاقتصادية.